

## قراءة تفسير أضواء البيان (130) - البقرة (920) - للشيخ العلامة

### محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قوله تعالى وللمطلقات متعاب بالمعرف حقا على المتقيين - [00:00:03](#)

ظاهر هذه الآية الكريمة ان المتعة حق لكل مطلقة على مطلقتها المتقي سواء اطلقت قبل الدخول ام لا فرض لها صداق ام لا ويدل لهذا العموم قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها. فتعالين امتعكن واسرحكن سراحًا جميلا - [00:00:26](#)

مع قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الآية وقد تقرر في الاصول ان الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم يعم حكمه جميع الامة الا بدليل على الخصوص - [00:00:54](#)

كما عقده في مراقص سعود بقوله وما به قد خوطب النبي تعيممه في المذهب السنوي وهو مذهب الائمة الثلاثة خلافا للشافعى القائل بخصوصه به صلى الله عليه وسلم الا بدليل على العموم - [00:01:10](#)

كما يبينه في غير هذا الموضوع واذا عرفت ذلك فاعلم ان ازواج النبي مفروض لهن ومدخلهن بهن وقد يفهم من موضع اخر ان المتعة لخصوص المطلقة قبل الدخول وفرض الصداق معا - [00:01:29](#)

لان المطلقة بعد الدخول تستحق الصداق والمطلقة قبل الدخول وبعد فرض الصداق تستحق نصف الصداق والمطلقة قبلهما لا تستحق شيئا المتعة لها خاصة لجبر كسرها وذلك في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تتمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن - [00:01:47](#)

ثم قال وان طلقتوهن من قبل ان تتمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فهذا الآية ظاهرة في هذا التفصيل ووجهه ظاهر معقول وقد ذكر تعالى في موضع اخر ما يدل على الامر بالمتعة للمطلقة قبل الدخول - [00:02:14](#)

وان كان مفروضا لها وذلك في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتوهن من قبل ان تتمسوهن فما لكم عليهن من عدة تتعذونها فمتعوهن وسرحون سراحًا جميلا - [00:02:36](#)

بان ظاهر عمومها يشمل المفروض لها الصدقة وغيرها وبكل واحدة من الآيات الثلاث اخذ جماعة من العلماء والاحوط الاخذ بالعموم وقد تقرر في الاصول ان النص الدال على الامر مقدم على الدال على الاباحة - [00:02:55](#)

وعقده في مراقي السعود بقوله وناقل ومثبت والامر بعد التواهي ثم هذا الاخر على اباحة الى اخره فقوله ثم هذا الاخر على اباحة يعني ان النص الدال على امر مقدم على النص الدال على اباحة - [00:03:15](#)

للتحياط في الخروج من عهدة الطلب والتحقيق ان قدر المتعة لا تحديد فيه شرعا لقوله تعالى على الموضع قدره وعلى المقدار قدره فان توافقا على قدر معين فالامر واضح وان اختلف - [00:03:36](#)

فالحاكم يجتهد في تحقيق المناط فيعين القدر على ضوء قوله تعالى على الموضع قدره وعلى المقتدر قدره. الآية هذا هو الظاهر وظاهر قوله ومتعوهن وقوله وللمطلقات متعاب يقتضي وجوب المتعة في الجملة - [00:03:56](#)

خلافا لمالك ومن وافقه في عدم وجوب المتعة اصلا واستدل بعض المالكية على عدم وجوب المتعة بان الله تعالى قال حقا على

المحسنين وقال حقا على المتقين قالوا فلو كانت واجبة لك انت حقا على كل احد - 00:04:16

وبانها لو كانت واجبة تعين فيها القدر الواجب قال مقيده عفا الله عنه هذا الاستدلال على عدم وجوبها لا ينبع فيما يظهر لأن قوله على المحسنين وعلى المتقين تأكيد للوجوب - 00:04:38

وليس لاحد ان يقول لست متقيا مثلا بوجوب التقوى على جميع الناس قال القرطبي في تفسير قوله تعالى متعوهن الاية ما نصه وقوله على المتقين تأكيد لايحابها لأن كل واحد يجب عليه ان يتقي الله في الاشتراك به - 00:04:58

ومعاصيه وقد قال تعالى في القرآن هدى للمتقين وقولهم لو كانت واجبة لعین القدر الواجب فيها ظاهر السقوط فنفقة الازواج والاقارب واجبة. ولم يعین فيها القدر اللازم وذلك النوع من تحقيق المناط مجمع عليه في جميع الشرائع - 00:05:22

كما هو معلوم قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم المقصود من هذه الاية الكريمة تشجيع المؤمنين على القتال - 00:05:48

باعلامهم بان الفرار من الموت لا ينجي فاذا علم الانسان ان فراره من الموت او القتل لا ينجيه هانت عليه مبارزة الاقران والتقدم في الميدان وقد اشار تعالى ان هذا هو مراده بالاية - 00:06:05

حيث اتبعها بقوله وقاتلوا في سبيل الله الاية وصرح بما اشار اليه هنا في قوله قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمعنون الا قليلا - 00:06:24

وهذه اعظم اية في التشجيع على القتال لانها تبين ان الفرار من القتل لا ينجي منه ولو فرض نجاته منه فهو ميت عن قريب كما قال قعنب ابن ام صاحب - 00:06:43

اذا انت لاقيت في نجدة فلا تتهبب ان تقدم فان المنيه من يخشاها فسوف تصادفه اينما وان تتخطاك اسبابها فان قصاراك ان تهرم وقال زهير رأيت المنايا خبط عشواء من تصب تمته ومن تخطي يعمر فيهرمي - 00:07:00

وقال ابو الطيب واذا لم يكن من الموت بد فمن العجز ان تكون جبانا ولقد اجاد من قال في الجبن عار وفي الاقدام مكرمة. والمرء في الجبن لا ينجو من القدر - 00:07:29

وهذا هو المراد بالايات المذكورة ويؤخذ من هذه الاية عدم جواز الفرار من الطاعون اذا وقع بارض وانت فيها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الفرار من الطاعون - 00:07:47

وعن القدوم الى الارض التي هو فيها اذا كنت خارجا عنها تنبئه لم تأتي لفظة الم ترى ونحوها في القرآن مما تقدمه لفظ الم معداة الى بالحرف الذي هو الى - 00:08:06

وقد ظن بعض العلماء ان ذلك لازم والتحقيق عدم لزومه. وجواز تعديته بنفسه دون حرف الجر كما يشهد له قول امرى القيس الم تريان كلما جئت طارقا وجدت بها طيبا وان لم تطبي - 00:08:26

مستمعي الكريم نكتفي بهذا القدر والى لقاء قادم ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:45